

[36-285] إذا أصيب الإمام ولم يستطع القيام، هل يؤم الناس

وهو جالس؟ أم يقدم غيره؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله لو أصيب الإمام بقدمه لو أصيب الإمام في قدمه فلم يستطع القيام في الصلاة فهل الأولى أن يؤم الناس

وهو جالس؟ أم يقدم غيره لامامة الناس - [00:00:01](#)

وهل يصلي الناس خلفه امام الامام الراتب؟ الامام الراتب اذا عرض له مرض يرجى زواله فلا بأس ان يصلي بالناس وهو جالس

ويجلسون خلفه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

المرض الاول الذي اصابه على اثر سقطة سقطها صلى الله عليه وسلم فتأثرت قدمه فزاره الصحابة فحظرت الصلاة فصلى بهم جالسا

وقاموا خلفه ثم اشار اليهم ان يجلسوا فاذا بدأ الامام الصلاة جالسا فانهم يجلسون ولا يجوز لهم ان يقفوا - [00:00:36](#)

اما اذا صلى بهم واقفا ثم عرض له عارض فجلس من اجله فهم يتمون الصلاة قياما كما في في صلاته بهم في مرض موته صلى الله

عليه وسلم نعم. اما اذا كان الامام عاجزا عن ركن من اركان الصلاة عاجزا مستمرا ولا يرجى زواله فلا يجوز له - [00:01:02](#)

ان يكونوا ان يكون اماما للناس نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:01:26](#)